

فضل الأضحية

وأحكامها وشروطها

تأليف

أبي عاصم الشحات شعبان البركاتي الأثري

دار الهدى النبوي

فضل الأضحية

وأحكامها وشروطها

جمع وترتيب

أبي عاصم البركاتي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
دار الهدى النبوي

١٤٤٤

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد.

فهذا بحث لطيف حول فقه الأضاحي كتبته قديما، وجمعت مادته ثم شغلت عنه، ثم يسر الله تعالى النظر فيه فأعدت فيه الترتيب والزيادة والحذف، والعنونة والتبويب، فهو الآن بين يدي القارئ عسى أن يقرب له فقه هذا الباب، وأن يكون له عوننا بخير أسلوب وخطاب.

وأسال الله تعالى أن يكتب لي به أجرا ويحطط عني به وزرا ويتقبله مني، وأن يرضى به عني وعن كل من نقلت عنهم أو استفدت من جهدهم .
هذا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكتب ذلك /

أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر موسى عبدالقادر البركاتي الأثري

ليلة السبت ٦ ذو الحجة ١٤٤٤

٢٤ / ٦ / ٢٠٢٣

تعريف الأضحية :

الأضحية أو الضحية: اسم لما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) بقصد التقرب إلى الله من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق بالشروط المخصوصة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "سميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار"^(١).

مشروعية الأضحية :

أدلة مشروعية الأضحية :

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢)

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا

شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢- ١٦٣) (ونسكي) أي

ذبحي وهو ذبح الهدي أو الأضاحي أو أي ذبح بنية التقرب لله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ (الحج: ٣٤).

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ١٢٧

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ " .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : " قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ : ضَحٌّ بِهَا " (١) .

الجذعة : هي ما له أكثر السنة ؛ ولم يدخل في الثانية .

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ " .

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ " .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) وأحمد (١٧٤٢٤) .

النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ"، فَقَالَ أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ،
وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي
بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ"
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ،
أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ"^(١).

وروى الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف
كانت الضحايا على عهد النبي ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه
وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى^(٢).

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ:

الأضحية سنة مؤكدة، يكره تركها لمن يقدر عليها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)

(٢) صحيح، الترمذي حديث (١٦٢١).

(٣) المجموع للنووي (٨ / ٥٨٣)؛ المغني (٣١ / ٦٣).

روى مسلم عن أم سلمة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره" (١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ: "وأراد أحدكم أن يضحي" (٢).

في هذا الحديث علق النبي ﷺ الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب. روى عبد الرزاق عن أبي مسعود الأنصاري قال: "إني لأدع الأضحية وإني لموسر، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم عليّ" (٣).

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل: ضحى رسول الله ﷺ، وإن تركته فليس عليك (٤).

(١) مسلم (١٩٧٧).

(٢) سنن البيهقي (٩ / ٣٦٢).

(٣) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٨٣).

(٤) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٨٠).

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: " الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحبُّ لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها " (١).

وعلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة .

قال البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي : باب سنة الأضحية فقال الحافظ ابن حجر في الشرح وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة، وعند أبي حنيفة : تجب على المقيم والموسر .

وروى الترمذي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الأضحية أهى واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة .

(١) موطأ مالك (١) / ٨٨٣).

القول بوجودها عند القدرة عليها:

وقول ثان أنها واجبة ، قاله الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد ، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :
قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ ، وهذا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب.
وحديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله " (١) .

متى تجب الأضحية ؟

تجب الأضحية في حالتين (٢) :

(١) إذا تعينت الأضحية :

فمثلا لو أشار لبدنة أو بقرة أو شاة في ملكه وقال هذه أضحية، أو اشتراها من السوق وعينها للأضحية. فحينئذ لا بد وأن يضحي بها كالمندورة.

(١) رواه مسلم ٣٦٢١ .

(٢) لمزيد الفائدة راجع : المعتمد في الفقه الشافعي (٢ / ٤٧٨) للدكتور محمد الزحيلي.

(٢) إذا نذرها، فمن نذر أضحية وجب عليه أن يضحى لأن النذر فرض يأثم بتركه مع القدرة، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧)

ولقول النبي ﷺ: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ". [صحيح البخاري].

حكم الأكل من الأضحية الواجبة بالنذر أو بالتعيين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناذر لا يأكل من الأضحية المنذورة، لأنه نذرها كلها لله، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٦ / ١١٧) : وفي النذر لا يجوز للناذر الأكل من نذره، لأنه صدقة، ولا يجوز الأكل من الصدقة . قال الإمام البجيرمي في " حاشيته على المنهج (١٦ / ٦٠) : "وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ الْمُنْذُورَةُ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا".

وقال الزيلعي في " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦ / ٣١١) : "وَأِنْ وَجَبَتْ بِالنَّذْرِ فَلَيْسَ لِمَالِكِهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يُطْعَمَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ ، سِوَاءِ كَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا التَّصَدُّقُ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ ، وَلَا أَنْ يُطْعَمَ الْأَغْنِيَاءُ".

وذهب ابن قدامة في المغني (٩ / ٤٤٤) إلى جواز الأكل منها حيث قال:

وَإِنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

ثم قال: وَلَنَا، أَنَّ النَّذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْهُودِ، وَالْمُعْهُودُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا. اهـ

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأضحية الواجبة بالتعيين للمضحى أن يأكل منها، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يأكل منها كالمندورة.

هل الهدي والأضحية متغايران؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : الجواب: نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيما يهدى للحرم.

فالأضحية سنة، أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي في كل ملة لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤) ، فهي مشروعة في جميع الملل، لكن هل هي واجبة أو

سنة يكره تركها، أو سنة لا يكره تركها؟

في هذا أقوال للعلماء:

المذهب: أنها سنة، ويكره للقادر أن يدعها.

القول الثاني: أن الأضحية واجبة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. رحمهما الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام) ، وأبدى فيها وأعاد بذكر أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً وأن يلزم به كل من قدر عليه. وهي من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحج؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله - تعالى - بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة.

فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين، فإنه لا تلزمه الأضحية، بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية^(١). انتهى

حكمتها :

شرع الله تعالى الأضحية لحكم وفوائد كثيرة تشترك في بعضها مع الهدى الذي يذبحه الحاج متمتعاً كان أو قارناً.

ومن هذه الحكم الجليلة :

١- ذكر الله تعالى وتوحيده، حيث يجب على المضحى أن يذكر الله تعالى على أضحيته عند ذبحها كما قال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (الحج: ٢٨)، وقوله: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ (الأنعام: ١٦٢).

٢- شكر الله تعالى بتذكر نعمته علينا بأن خلق لنا هذه الأنعام وأحلها لنا، كما قال تعالى: ﴿كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ (الحج: ٣٦).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٢١ - ٤٢٣) دار ابن الجوزي.

٣- التوسعة على الناس خاصة الفقراء والمساكين في هذه الأيام المباركة ، حيث جاء في الحديث : "إنها هي أيام أكل وشرب وذكر الله" ، فيشارك الفقراء والمحتاجون الأغنياء والقادرين في أكل اللحم في هذه الأيام المباركة. فيقول الله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ وَالْفَقِيرَ﴾ (الحج:٢٨)، ويقول الله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ (الحج : ٣٦).

٤- إحياء لذكرى نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل حيث فدى الله إسماعيل من الذبح بالكبش العظيم ، وفي هذه القصة من العبر الكثير، منها طاعة الله تعالى مهما كان الأمر الذي كلفنا به، وشكره لله تعالى على هذا الفداء والتخفيف على نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل وعلى الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة.

وقت ذبح الأضحية :

وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

الأنعام التي تكون منها الأضحية:

وهي الإبل بأنواعها المختلفة بخاتي أو سنامي، والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الهاعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، فمن ضحى بغزاة أو بنعامه أو بحصان، فلا يجزئه، قال تعالى: ﴿لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٤٣).

أفضل الأضاحي:

أما الشافعي ففضل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وأما مالك فوافق الشافعي في الهدى، وقال بعكس ذلك في الأضحية، ففضل الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، وسبب الاختلاف أن النبي ﷺ ضحى بالكبش؛ ولأن الله فدى إسماعيل بذبح عظيم وهو الكبش. جاء في المغني لابن قدامة: الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. (١)

(١) المغني جـ ٣١ ص ٦٦٣

وأفضلها السمينة الوافية للسن وزيادة ، روى عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: " لا يُهدي أحدكم لله ما يستحي أن يُهدي لكريمه، الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له "(١).

قال البخاري رحمه الله : قال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢)، ومن تعظيمها اختيار أفضلها وأسمنها، وقال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

شروطها :

أولاً : أن تكون من بهيمة الأنعام.

قال تعالى: ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٤٣).

(١) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٦٨٣).

(٢) البخاري — كتاب الأضاحي باب ٧.

وبهيمة الانعام الأبل والبقر والغنم سواء ذكرا او أنثى، فلا يصح التضحية
بغير بهيمة الأنعام مما يحل لحمه كالغزلان أو الحمر الوحشية، أو الطباء او
النعام أو الدجاج وما شابه ذلك.

ثانياً : أن تبلغ السن المطلوبة .

سِنَّ الأضحية عند الذبح:

يُجزئ من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ومن الهاعز ما له سنة
كاملة ودخل في الثانية، ومن البقر ما له سنتان كاملتان ودخل في الثالثة،
ومن الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، يستوي في ذلك الذكر
والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك^(١).

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: " لا تذبحوا إلا
مُسنة إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"^(٢).

فقوله: " لا تذبحوا إلا مسنة " أي ثنية أي دخلت في السنة الثانية ، " إلا إن
تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " والخذعة ما له ستة أشهر فأكثر،
وهذا في الضأن دون الهاعز.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥١ / ٤٥١).

(٢) مسلم (١٩٦١) .

ثالثاً : سلامتها من العيوب ، فلا يجوز الأضحية بالمعيبة مثل :

١ - المريضة البيّن مرضها.

٢ - العوراء البيّن عورها.

٣ - العرجاء البيّن عرجها.

٤ - العجفاء التي لا تُنقى: أي ذهب نخها من شدة الهزال.

روى أبو داود عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء، بيّن عورها، المريضة بين مرضها، العرجاء بين ظلّعها، والكسيرة التي لا تُنقى"^(١). أي لا نقى لها، وهو المخ.

قال ابن عبد البر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، إذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرّجل أخرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله"^(٢).

(١) حديث صحيح، أبو داود برقم ١٣٤٢.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٥١ ص ٤٢١.

التضحية بأعصب الأذن (مقطوعة الأذن)

لا يجوز للأدلة الآتية:

روى عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير فقلت لأبي إسحق أذكر عصباء قال لا قلت : فما المقابلة ؟ قال : يُقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يُقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُحرق أذنها للسمّة (١) .

وفي لفظ الترمذي قال : حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال : البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت ؟ قال أذبح ولدها معها قلت فالعرجاء ؟ قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن ؟ قال : لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) وأحمد (٨٥١) (١٢٧٤) والنسائي في الكبرى (٤٤٦٢) .

غريب الحديث:

الخرقاء : التي في أذنها ثقب مستدير .

المدابرة : التي يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقا .

الشرقاء : مشقوقة الأذن نصفين .

المقابلة : هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا .

السمة : أي العلامة .

قلت: وعضباء الأذن أولى بالنهي من الشرقاء والمقابلة والمدابرة. والنهي

يدل على عدم الإجزاء والله أعلم .

والقول بعدم جواز التضحية بأعصب الأذن هو قول الأئمة الأربعة وجماهير

أصحابهم ، وهاك توضيح ذلك:

أولاً مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية في ذلك على هذا التفصيل: قالوا لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ هَذِهِ

الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِنَ الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنْبِ وَالْعَيْنِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ

الذَّاهِبُ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازُ التَّضْحِيَةِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِمَّا لَا

يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إِذْ الْحَيَوَانُ لَا يَخْلُو عَنْهُ عَادَةً ، فَلَوْ أُعْتَبِرَ مَانِعًا لَصَاقَ الْأَمْرُ

عَلَى النَّاسِ وَوَقَعُوا فِي الْحَرْجِ .

وورد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حد القليل بالثلث، بمعنى إن كان ذهب
الثلث لا يجوز وإن كان أقل من ذلك جاز، وهي رواية أبي يوسف عنه.
وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا ذهب الربع لم
يُجزه.

وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزي كما قال في الأذن والآلية والذنب،
وفي قول إن بقي من أسنانها قدر ما تعلف تجزي وإلا فلا.

ثانياً مذهب المالكية :

المشهور في مذهب السادة المالكية عدم الجواز، جاء في "الكافي في فقه أهل
المدينة" لابن عبد البر قال: وجائز أن يضحى بالصغيرة الأذنين فإن كانت
مخلوقة بغير أذنين لم تجز، ولا بأس بالشق اليسير في الأذن وكذلك القطع
اليسير كالميسم وشبهه والشق أهون من القطع فإن كان أكثر الأذن مقطوعاً
لم يجز والنصف عند أصحابه كثير ولا يحفظون عن مالك فيه حداً، ويجيء
على أصله أن ما زاد على ثلثه كثير ويخرج أيضاً على أصله أن الثلث كثير وإن
حكم الثلث حكم ما فوقه ولا بأس عنده بالمشقوبة الأذن إذا كان ثقباً يسيراً
وكذلك القطع والجدع إذا كان يسيراً ونهى رسول الله ﷺ أن يضحى

بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعضب القرن والشرقاء المشقوقة الأذن كلها بائنين أو أكثر والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير وفي الحديث النهي عن أن يضحى بالمقابلة والمدابرة وتلك نحو الشرقاء والخرقاء وقد قيل المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنها زنمة والمدابرة أن يصنع مثل ذلك بموخرة الأذن من الشاة والأعضب القرن إذا ذهب نصفه. انتهى.

ثالثاً مذهب الشافعي :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: لَا تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا لِأَنَّهُ نَقْصٌ عَضْوٍ مِنْ خَلْقَتِهَا، وَقَدْ رَوَى حَرْمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي صِفَاتِ الْأُذُنِ الصَّمْعَاءِ وَالْمُضْعَاءِ وَالْعَرَقَاءِ، وَالْقَصْوَاءِ، فَالصَّمْعَاءُ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ، وَالْمُضْعَاءُ الْمُهَيَّلَةُ الْأُذُنِ لِكِبَرِهَا، وَالْعَرَقَاءُ الْمُرْتَفَعَةُ الْأُذُنِ إِلَى قَرْنِهَا، وَالْقَصْوَاءُ الْمُقْطُوعَةُ الْأُذُنِ بِالْعَرَضِ، فَيَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا بِالْقَصْوَاءِ لِنَقْصِ الْأُذُنِ فِيهَا وَسَلَامَتِهَا فِي غَيْرِهَا^(١).

(١) الحاوي للماوردي (١٥ / ٨٣).

رابعاً مذهب الخنابلة:

ومذهب الخنابلة عدم جواز التضحية بعضباء الأذن، وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في المغنى و الشرح والفروع وغيرهم.

العيوب اليسيرة في الأضحية معفو عنها:

قال الخطابي عند شرحه لحديث "أربع لا تجوز في الأضاحي" في هذا الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها، بين مرضها، بين ظلعتها، فالقليل غير بين، فكان معفوًا عنه"^(١).

التضحية بمكسورة القرن:

أخرج أحمد في المسند (٧٤٣) قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن البقرة، فقال: عن سبعة فقال: مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك،

(١) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٩٩١

قَالَ: الْعَرَجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمُنْسَكَ فَادْبُحْ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ (١).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٩) وقال : قال الشافعي رحمه الله: ليس في القرن نقص يعنى ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم اهـ

ومعنى نستشرف العين والأذن : نبحث ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

ويجوز أن يُضْحَى بِالْجَمَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقْصُودٌ، وَكَذَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ بَلْ أَوْلَى.

والأقرن مستحب لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين.

كما رواه البخاري ومسلم عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٢).

(١) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (١٥٠٣) وابن ماجه (٣١٤٣)

وعبد الرزاق (٣٤٧/ ٧) (١٣٤٣٧) وأبو يعلى في المسند (٦١٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٤) (٥٢٣٨ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٦٩٦٤ ، وانظر (٥٢٤١) ومسلم

رقم (١٩٦٦)

قال النووي : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعمور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والله أعلم^(١) اهـ

قلت : وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ يشير بأصبعه يقول : " لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي " .

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٠) طبعة دار إحياء التراث العربي.

وليس في هؤلاء الأربعة الجهاء أو كسيرة القرن.

وجاء في "المدونة الكبرى" (١ / ٥٤٦) سئل ابن القاسم : أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزيء في الهدايا والضحايا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : نعم إن كانت لا تدمى قلت : ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك ؟ قال : نعم إذا برأت إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك قلت : لم كرهه مالك إذا كانت تدمى ؟ قال : لأنه رآه مرضا من الأمراض.

وجاء في المغني (١١ / ١٠١) : وقال أبو حنيفة و الشافعي تجزيء مكسورة القرن وروي نحو ذلك عن علي وعمار و ابن المسيب والحسن و قال مالك أن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز.

الخلاصة : أن التضحية بمكسورة القرن جائز لا شيء فيه، وكل ما ورد في النهي عنه لا يثبت، ولأن القرن لا يؤثر في اللحم بشيء، والله تعالى أعلم.

التضحية بالخصي من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم.

روى ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي،
اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين، أملحين موجوعين^(١).

موجوعين: أي: خصيين^(٢).

الخِصَاء: قطع المبيضين من الذكر، يَطْبُ اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

رابعاً: أن تذبح في الوقت المحدد شرعاً:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار
الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلاً ونهاراً حتى آخر أيام التشريق
الثلاثة.

التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل مرور وقت بمقدار صلاة
العيد.

روى البخاري عن البراء قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: "إن
أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه .

(٢) لسان العرب ج٦ - ٦٦٧٤

أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" (١).

وروى مسلم عن جُنْدَب بن سفيان البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يَعُدْ أن صلى وفرغ من صلاته وسَلَّمَ، فإذا هو يرى لحم الأضاحي قد ذُبِحَتْ قبل أن يفرغ من صلاته فقال: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله" (٢).

وقال بعض أهل العلم: إن وقت الذبح يوم العيد فقط (٣)، لأنه اليوم الذي يسمى يوم النحر.

وقال بعض العلماء: بل أيام التشريق الثلاثة تبع ليوم العيد، وقال آخرون: بل شهر ذي الحجة كله وقت للذبح، فالأقوال إذاً أربعة.

ولكن أصح الأقوال: أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

والدليل على هذا ما يلي:

(١) البخاري

(٢) مسلم

(٣) وهو قول محمد بن سيرين وغيره، انظر: المحلى (٧ / ٣٧٧).

أولاً: أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح" (١) وهذا نص في الموضوع.

ثانياً: عن نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ" (٢).

وأخرج أبو داود والترمذي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ".

فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله عز وجل.

ثالثاً: أن هذه الأيام الثلاثة كلها تتساوى في تحريم صيامها لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي".

(١) أحمد وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

وهذا هو القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. (١) انتهى

خامسا : أن تكون مملوكة للمضحي.

فلا تكون مسروقة أو مغصوبة؛ لأن الله لا يقبل إلا الطيب؛ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " .

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الألباني عن أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ " .

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٦٠) .

الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته:

أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلا كانوا أو كثيرا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعا.

روى ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين، أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ^(١).

وروى الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد النبي ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى^(٢).
روى عبد الرزاق عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة، فيقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم^(٣).



(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه

(٢) الترمذي

(٣) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٤٨٣

الاشترك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. أما في الغنم فالواحدة منها عن فرد واحد .

فالبدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟
الجواب: إذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذلك يجزئ سبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

الاشترك في بدنة أو بقرة بأقل من السبع لا يجزئ

ورد سؤال يقول: اشترك ستة أشخاص في أضحية من البقر؛ فاشترك أحدهم بنصف ثمن البقرة على أن يأخذ نصف لحمها؛ والباقي اشترك فيه الخمسة الباقون يوزع بينهم بالتساوي؛ فما حكم هذه الصورة؟

والجواب: إن الشاة تجزئ عن المضحي؛ وكذلك يجزئ عنه سُبُع بقرة أو بدنة؛ لا أقل من ذلك؛ وعليه فهذه الصورة للخمسة المشتركين بالنصف لا تصح أضحية ولا تجزئ؛ لأن نصيب كل واحد منهم سيقبل عن السُّبع؛ لقول جابر رضي الله تعالى عنه: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة في واحد منهما" رواه مسلم.

مشاركة المضحي مع من يريد اللحم

الاشتراك بالنصف في بقرة أحدها نوى الأضحية والآخر جزار سبيح نصيبه.

هذه الصورة تصح أضحية فنصيبه السبع أو أكثر من السبع، ولكل امرئ ما نوى، لحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه مسلم.

هل العقيقة كأضحية؟

الجواب: العقيقة لا تجزئ فيها البدنة أو البقرة عن سبعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يستثنى من ذلك العقيقة، فإن البدنة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط، ومع ذلك فالشاة أفضل؛ لأن العقيقة فداء

نفس، والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس بنفس، ولو قلنا: إن البدنة عن سبعة لفديت النفس بسبع أنفس، ولهذا قالوا: لا بد من العقيقة بها كاملة وإلا فلا تجزئ، وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذبح بدنة عن السبع فلا تجزئ^(١).

الأضحية عن الغائب:

روى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري: أنضحى عن الغائب؟ فقال: لا بأس به^(٢).

ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم، إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه. روى ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين، فذبح

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٢٩).

(٢) صحيح، مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٢٨٣

أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ (١).

قال ابن تيمية: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويُضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها (٢).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته، ممن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وعن أهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، كان كثير منهم موجوداً في زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ ودخلوا في أضحية النبي ﷺ، والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته، فهو كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٦٢ ص ٦٠٣

(٣) عون المعبود جـ ٧ ص ٤٨٣

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده. رضي الله عنهم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ "ضحى عنه وعن أهل بيته" (١)، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢)؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤ / ١٧٧)؛ والبخاري (١٢٠٨) "الكشف"؛ والحاكم (٢ / ٣٩١)؛ والبيهقي (٩ / ٢٦٨)؛ وفي لفظ لأحمد (٦ / ٨): "والآخر عنه وعن أهل بيته" وحسنه الميثمي في "المجمع" (٤ / ٢٤).

وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ (الحج: ٣٧)، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح^(١). انتهى

ما يتجنبه صاحب الأضحية (المضحي):

روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهّل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى".

النهي في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة. وهذا يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه، ولأن الرسول ﷺ كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه نهاهم عن الأخذ.



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٢٣) دار ابن الجوزي.

التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها:

من السنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه، روى الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ويضع رجله على صفحتها ويدبحهما بنفسه^(١).

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره مسلماً أو كتابياً في ذبح الأضحية والتصرف فيها بلا حرج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي ابن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع^(٢).



(١) البخاري ومسلم .

(٢) البخاري و مسلم .

توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُّ عند ذبح الأضحية أن تُوجَّه تجاه القبلة.

روى مالك عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم^(١).

ما يقال عند ذبح الأضحية:

من السنة عند ذبح الأضحية أن يقول صاحب الأضحية . أو نائبه باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان ويذكر اسمه، ويذكر الوكيل اسم من أنابه، وآل فلان ويذكر اسم صاحب الأضحية.

والأفضل أن يذبح المضحي بيده ، فإن لم يفعل استحَب له أن يحضر ذبحها .

أجرة الجزار:

يجب على صاحب الأضحية أو من ينوب عنه أن يعطي الجزار أجره عمله من عنده، ولا يجوز أن يعطيه أجرته من لحم الأضحية أو يعطيه جلدها بدلا من الأجرة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

(١) صحيح، موطأ مالك .

روى مسلم عن علي بن أبي طالب قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتْها وأن لا أعطي الجزار منها. قال : "نحن نعطيه من عندنا".

فائدة هامة:

يجوز لصاحب الأضحية أن يُعطي الجزار شيئاً من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك، لأنه مستحق للأخذ منها كغيره من الناس، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

تقسيم لحوم الأضاحي:

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته (إلا المنذورة) ويهدي الأقارب والجيران ويتصدق منها على الفقراء قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨) وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦) وكان بعض السلف يجب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء. ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال عن لحوم الأضاحي: "كلوا وادخروا وتصدقوا".

إطعام غير المسلمين من الأضاحي:

يجوز إطعام غير المسلمين من لحوم الأضاحي لفرهم أو لقرباتهم أو لجوارهم أو تأليفاً لقلوبهم ، بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا ، وذلك لأن النسك إنما هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وكذلك الحكم في صدقات التطوع وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة : ٨)

ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر الصديق أن تصل أمها بالمال ، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وأهل مكة .
وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ^(١).

(١) البخاري حديث (٢٦٢٠) ومسلم حديث (١٠٠٣).

أما الصدقات الواجبة كالزكاة وكفارة اليمين فلا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين^(١).

الانتفاع بجلد الأضحية:

جلد الأضحية كأى جزء منها، يدبغ ويحتفظ به فيستفاد منه كفراش أو نعال أو خفاف أو غرايل ، أو يهدى أو يتصدق به، لكن لا يجوز بيعه. أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه قال: "أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها ثم أمرني بجلدها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها".

وقفات هامة مع الأضحية:

- (١) إذا عيّن المسلم أضحية، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملا قبل التعيين أو حدث بعده.
- (٢) إذا أوجب المسلم على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه.

(١) أحكام الأضحية للشيخ صلاح نجيب الدق، مقال منشور بموقع الألوكة وكذا بموقع مداد.

(٣) إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلّفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده.

(٤) حرمة بيعها : إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها ، وإن ولدت ضحى بولدها معها ، كما يجوز ركوبها عند الحاجة ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، فقال اركبها في الثانية أو في الثالثة .

(٥) يجوز لصاحب الأضحية إذا عينها أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها.

(٦) لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصدق به.

(٧) مَنْ عَيَّنْ أضحية ثم مات قبل ذبحها، وجب على ورثته ذبحها، ولا يجوز بيعها والتصدق بثمنها، ولا يجوز بيعها لسداد دينه لأن دين الله أحق بالقضاء.

(٨) من نذر أضحية نذرًا مطلقًا (أي غير مقيد، كأن يقول: نذرت هذه الأضحية لله تعالى) ثم ذبحها، فله أن يأكل منها وأهل بيته ولا حرج في ذلك لأن نذر الأضحية محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها.

(٩) من أوجب على نفسه أضحية ثم لم يذبحها حتى خرج وقت الذبح، وجب عليه ذبحها في أقرب وقت ويصنع بها ما يصنع بالمذبوحة في وقتها.

(١٠) الأضحية أفضل من التصديق بثمنها لأن نفس الذبح وإراقة الدم هو المقصود، وهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾

(الكوثر: ٢) وقال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾

(الأنعام: ٢٦١) ولأن النبي ﷺ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.

(١١) والأفضل أن يذبحها بيده، فإن لم يفعل استحب له أن يحضر ذبحها.



فضل الأضحية:

روى عبد الرزاق عن طاووس قال: "ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرًا من دم يهراق في هذا اليوم. أي يوم النحر. إلا رحم يصلها"^(١).
ويجتمع في فضل الأضحية فضل امتثال أمر الله تعالى بها؛ وفيها فضل إطعام الطعام وصلة الأرحام وفضل الهدية؛ والتوسعة على الأهل والعيال في مثل هذه الأيام التي هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى.

أولاً: فضل الامتثال والعمل بهدي النبي محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)

قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ... ثم قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١) أي: باتباعكم الرسول يحصل لكم هذا كله من بركة سفارته.

(١) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٦٨٣ .

و قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى
برسول الله - ﷺ - في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقال ابن سعدي رحمه الله : " وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويوفق لها
من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء
ثوابه وخوف عقابه يحثه على التأسى بالرسول ﷺ .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله
- ﷺ - إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه... إلى أن قال
جابر: ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى
محمد، وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة.

وحديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - المشهور - وقوله ﷺ:
"فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"^(١) الحديث.

(١) صحيح أخرجه أبو داود والترمذي واحمد .

ثانياً: فضل إطعام الطعام:

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلّى بالليل والناس نيام" (١) .

وأخرج أحمد في مسنده بسنده عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: " إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها " ، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: " لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نياماً " .

وإطعام الطعام عمل من أجل القربات وأعظم الحسنات، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " متفق عليه.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٥) وابن حبان (٥٠٩) .

ثالثا فضل الصدقة:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤).

وقال جل وعلا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦١-٢٦٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل: ٢٠).

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ، وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ" أي صغار الخيل والإبل.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" رواه أبو داود.

وفي سنن النسائي وحسنه الألباني عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ" قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا".

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا.



ثالثاً: فضل الهدية.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تهادوا تحابوا".

وأخرد البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) عن ثابت قال: كان أنس رضي الله عنه يقول: يا بني تباذلوا بينكم، فإنه أود لها بينكم.

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعت إليه، لأجبت"

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة". متفق عليه.
يقول الشاعر:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصال

وتزرع في الضمير هوى ووداً وتلبسهم إذا حضروا جمالا

وأخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: "إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف".

فضل النفقة والتوسعة على الأهل والأولاد:

أخرج البخاري مسلم عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".

والنفقة على العيال والأهل : مقدرة بالكفاية .

وفي صحيح البخاري (١٢٩٥) وصحيح مسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ " أَي فِي فَمِهَا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح صحيح البخاري" (٤٠٨/٣): يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرٍ عَمَّا يَجِبُ لَهُمْ وَلَا مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ وَهَذِهِ النَّفَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ .

وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ" (١).

(١) أخرجه أحمد، والنسائي في السنن الكبرى والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع:

. ١٠٤٧٢

أحاديث غير صحيحة في فضل الأضحية

الحديث الأول : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً " حديث ضعيف

انظر كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي (٢ / ٥٦٩) حديث رقم (٩٣٦) ، وكتاب علل الترمذي الكبير للترمذي (٢ / ٦٣٨) وكتاب المجروحين لابن حبان (٣ / ٨٥١) ، وكتاب المستدرک للحاكم (٤ / ٢٢١) انظر تعليق الذهبي . وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٦) .

الحديث الثاني : " يا رسول الله صلى الله علي وسلم ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة " حديث موضوع

انظر كتاب ذخيرة الحفاظ للقيصري حديث رقم (٣٨٣٥) ، كتاب الضعفاء لابن حبان (٣ / ٥٥) ، وكتاب مصباح الزجاجة للبوصيري (٣ / ٢٢٣) وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم (٥٢٧) .

الحديث الثالث : " يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله أأنا خاصة آل البيت أو لنا و للمسلمين قال بل لنا و للمسلمين " حديث منكر .

انظر كتاب العلل لأبن أبي حاتم (٢ / ٣٨ - ٣٩) و كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (٤ / ١٧) و كتاب الترغيب و الترهيب للمنذري

(٢ / ٩٩) وكتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٣٨) وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٨) .

الحديث الرابع : " عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم " حديث ضعيف جدا

انظر كتاب الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون (١ / ٩٦) ، وكتاب المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف للجبري (١ / ١٩٧) ،

وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١ / ١٧٣) ، و
كتاب كشف الخفاء للعجلوني حديث رقم (١٧٩٤) .

الحديث الخامس : " من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لإضحيته كانت له
حجابا من النار " موضوع

انظر كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (٤ / ١٧) و كتاب خلاصة البدر المنير
لابن الملقن (٢ / ٣٨٦) و كتاب نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ١٩٦)
وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٩) .

الحديث الخامس : " إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحى
" حديث لا أصل له .

انظر كتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤ / ٢٥٢) و كتاب خلاصة
البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٣٨٦) .

الحديث السادس : " يا أيها الناس ضحوا و احتسبوا بدمائها فإن الدم وإن
وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله " حديث موضوع .

انظر كتاب المعجم الأوسط للطبراني (٨ / ١٧٦) و كتاب ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٢٠٥) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٣٠) .

الحديث السابع : " ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم العيد " حديث ضعيف جدا .

انظر كتاب الكامل في الضعفاء من الرجال لابن عدي (١ / ٢٢٨) و كتاب المجروحين لابن حبان (١ / ١٠١) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٤) .

الحديث الثامن : " ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل " حديث ضعيف .

انظر كتاب المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٢) تجده مسلسل بالضعفاء و كتاب التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ١٩٢) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٥) .

الفهرس

مقدمة	ص ٤
تعريف الأضحية	ص ٥
مشروعية الأضحية	ص ٥
حُكْمُ الأضحية	ص ٧
متى تجب الأضحية ؟	ص ٩
حكم الأكل من الأضحية الواجبة بالندر أو بالتعيين	ص ١١
هل الهدي والأضحية متغايران	ص ١٢
الحكمة من الأضحية	ص ١٤
وقت ذبح الأضحية	ص ١٥
الأنعام التي تكون منها الأضحية	ص ١٦
أفضل الأضاحي	ص ١٦
شروط الأضحية	ص ١٧
التضحية بأعضب الأذن (مقطوعة الأذن)	ص ٢٠
العيوب اليسيرة في الأضحية معفو عنها	ص ٢٤
التضحية بمكسورة القرن	ص ٢٤
التضحية بالخصي من الأنعام	ص ٢٧
التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد	ص ٢٨

- الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ص ٣٢
- الاشترار في الأضحية الواحدة ص ٣٣
- الاشترار في بدنة أو بقرة بأقل من السبع لا يجزئ ص ٣٣
- مشاركة المضحي مع من يريد اللحم ص ٣٤
- هل العقيقة كالأضحية؟ ص ٣٤
- ذبح الأضاحي عن الأموات ص ٣٥
- ما يتجنبه صاحب الأضحية ص ٣٨
- التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها ص ٣٩
- توجيه الأضحية إلى القبلة ص ٤٠
- ما يقال عند ذبح الأضحية ص ٤٠
- أجرة الجزار ص ٤٠
- فائدة هامة ص ٤١
- تقسيم لحوم الأضاحي ص ٤١
- إطعام غير المسلمين من الأضاحي ص ٤٢
- الانتفاع بجلد الأضحية ص ٤٣
- وقفات هامة مع الأضحية ص ٤٣
- فضل الأضحية ص ٤٦
- أحاديث غير صحيحة في فضل الأضحية ص ٥٤

اقراً للمؤلف

سبيل المؤمنين في بيان حجيه السنه
والرد على منكري السنه والقرآنيين

أبو حاصم البركاتي الأثري